@ 158 @ وكره مغالاة فيه لخبر لا تغالوا في الكفن فإنه يسلب سريعا رواه أبو داود بإسناد حسن و كره لأنثى نحو معصفر من حرير أو مزعفر لما فيه من الزينة والتقييد بالأنثى مع ذكر نحو من زيادتي وأقله أي الكفن ثوب بقيد زدته بقولي يستر عورته كالحي فيختلف قدره بالذكورة وغيرها ولو أوصى بإسقاطه